

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ١٢٠ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٠  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧  
نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٧  
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام ( نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات  
الحكومية للسنة المالية ٢٠١٧ ) ويعمل به اعتبارا من  
٢٠١٧/١/١.

المادة ٢- تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية ومجموعة  
الوظائف وعددها وفئاتها ومسمياتها ودرجاتها ورواتب الوظائف  
بعقود شاملة لجميع العلاوات المرصودة مخصصاتها  
على المواد (١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٢٠) من قانون الموازنة  
العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية وفقا لما هو مبين في  
الجدول الملحق بهذا النظام والتي تعتبر جزءا منه.

المادة ٣- أ- لا يجوز التعيين على مخصصات مواد النفقات الجارية في قانون  
الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية باستثناء  
المجموعة ( ٢١١١ - الرواتب والاجور والعلاوات ).

ب- يتم تعيين الموظفين بعقود بدرجة وفئة على الوظائف التي  
تشغر خلال السنة أو المحدثه على مخصصات المادة (١٢٠)  
والموظفين بعقود شاملة لجميع العلاوات على مخصصات المادة  
(١٠٣) من قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات

الحكومية وفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية وتعليمات اختيار وتعيين الموظفين الصادرة بمقتضاه.

ج- يجوز التعيين على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الإعارة أو الإجازة بدون راتب وعلاوات ، المرصودة مخصصاتها على المواد ( ١٠١ و ١٠٢ و ١٢٠ ) بموجب عقد ، شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة وفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية وتعليمات اختيار وتعيين الموظفين الصادرة بمقتضاه، على ان لا يتم التعيين إلا للحالات الملحة والتي تكون لها حاجة فعلية.

المادة ٤ - أ- لا يجوز التعيين أو الاستخدام على مخصصات النفقات الرأسمالية في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية باستثناء المجموعة ( ٢١١١ - الرواتب والأجور والعلاوات ) المادتين ( ٥٠١ - رواتب ) و ( ٥٠٢ - أجور ) ووفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية.

ب- يتم استخدام أشخاص بشكل مؤقت على حساب المشاريع الرأسمالية لمدة تقل عن سنة بموافقة مجلس الوزراء بعد الاستئناس برأي لجنة فنية تشكل برئاسة مندوب عن دائرة الموازنة العامة وعضوية مندوب عن كل من ديوان الخدمة المدنية والدائرة المعنية .

ج- يتم تحديد وظائف الموظفين بعقود على حساب مخصصات المادة ( ٥٠١ ) من النفقات الرأسمالية بموجب جداول تعدها الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية وترفعها إلى اللجنة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة تتضمن أسماءهم ورواتبهم ووظائفهم ، وكذلك يتم تحديد عدد العاملين بالأجرة اليومية على حساب مخصصات المادة ( ٥٠٢ ) من النفقات الرأسمالية.

د- تعتبر أعمال المستخدمين الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية منتهية حكما بانتهاء تلك المشاريع أو نفاذ تلك المخصصات أيهما اسبق.

المادة ٥- أ- لا يجوز إشغال الوظائف المحدثة لغير الغايات التي أحدثت من أجلها، ويجب التقيد بالوظائف المدرجة لغايات التعيين والترافع وتعديل الأوضاع وتثبيت العاملين خارج جدول تشكيلات الوظائف.

ب- يجب التقيد بمسميات الوظائف المحدثة عند التعيين كما وردت في هذا النظام.

المادة ٦- لا يجوز التعيين على أي وظيفة شغرت من وظائف (مجموعة الأعمال المتنوعة) الواردة في وصف وتصنيف وظائف الفئة الثالثة، ولا يجوز إضافة أي مسمى وظيفي جديد عليها.

المادة ٧- لا يجوز التعيين على الوظائف التي تشغر خلال السنة الا بموافقة مجلس الوزراء المسبقة وعلى أن يكون التعيين على الدرجات السابعة والسادسة والخامسة والرابعة من الفئة الأولى، وعلى الدرجات التاسعة والثامنة والسابعة والسادسة من الفئة الثانية، وعلى الدرجتين الثالثة والثانية من الفئة الثالثة.

المادة ٨- أ- يستحق الموظف زيادته السنوية وفقا لتعليمات استحقاق الزيادات السنوية الصادرة بموجب أحكام نظام الخدمة المدنية وتعليمات منح الزيادة السنوية والترافع الوجوبي للموظف المعار إلى أي شركة ناتجة عن عملية التخاصية الصادرة بموجب أحكام النظام ذاته.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة :-

١- لا يجوز الجمع بين الزيادة السنوية والزيادة التي تطرأ على راتب الموظف نتيجة الترفيع إلى الدرجة الأعلى إذا تزامن موعد ترفيع الموظف مع موعد استحقاقه للزيادة السنوية.

٢- لا يجوز منح الموظف أي زيادة سنوية في الدرجة التي يشغلها إذا اكمل سنة في أعلى مربوط الدرجة قبل اليوم الأخير من شهر كانون الأول إلى حين النظر في ترفيعه.

المادة ٩- للمرجع المختص صلاحية نقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى ضمن المجموعة نفسها ومن مجموعة إلى مجموعة أخرى بالفئة نفسها وبالمستوى نفسه وفقاً لتعليمات وصف وتصنيف الوظائف وشروط اشغالها.

المادة ١٠- تلغى أي وظيفة تشغر من وظائف المجموعة الثانية من الفئة العليا باستثناء الأمين العام والمحافظ في وزارة الداخلية ومراقب عام الشركات وأمين سجل الجمعيات .

المادة ١١- على الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية التقيد التام بعدم اتخاذ أي قرارات تتعلق بنقل أو انتداب الموظفين فيما بينها إلا بموافقة رئيس الوزراء المسبقة. أما إذا كان لدى أي منها فائض من الموظفين عن حاجتها الفعلية فتتم عملية إعادة توزيع الموظفين وفقاً للاحتياجات الفعلية ضمن جدول تشكيلات الوظائف الحكومية بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية وحسب الأصول.

المادة ١٢- تعتبر احداثات الوظائف لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ الواردة في هذا النظام احداثات تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية عند إعداد نظام التشكيلات للسنة القادمة.

المادة ١٣- تسري أحكام هذا النظام على جميع الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية الخاضعة لنظام الخدمة المدنية.

٢٠١٧/٥/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس  
الوزراء ووزير الدفاع  
الدكتور هاني فوزي الملقى

وزير  
دولة لشؤون رئاسة الوزراء  
الدكتور ممدوح صالح حمد العبادي

وزير المياه والري  
ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالات  
الدكتور حازم كمال الناصر

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالات  
الدكتور عادل عيسى الطويسى

وزير  
الداخلية  
غالب سلامة صالح الزعبي

وزير الشؤون السياسية  
والإقليمية ووزير الدولة  
المهندس موسى حابس الممايطى

وزير  
الثقافة  
نبيه جميل شقم

وزير  
العمل  
علي ظاهر الغزاوي

وزير الخارجية  
وشؤون المغتربين  
أيمن حسين عبد الله الصفدي

وزير  
الصحة  
الدكتور محمود ياسين الشيباب

وزير  
التنمية الاجتماعية  
وجيه طيب عزابيزة

وزير البيئة  
ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالات  
الدكتور ياسين مهيب الخياط

وزير  
الشؤون البلدية  
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير  
دولة لشؤون الإعلام  
الدكتور محمد حسين المومني

وزير  
الأشغال العامة والإسكان  
المهندس سامي جريس هلسا

وزير الاتصالات  
وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام  
مجد محمد شويكت

وزير  
المالية  
عمر زهير ملهس

وزير  
السياحة والآثار  
لينا عناب

وزير  
الزراعة  
المهندس خالد موسى الحنيفات

وزير  
دولة للشؤون القانونية  
الدكتور بشر هاني الخصاونه

وزير  
الصناعة والتجارة والتمويل  
يعرب فلاح القضاة

وزير  
العدل  
الدكتور عوض أبو جراد مشاقبة

وزير  
النقل  
حسين عبد الحكيم الصعوب

وزير  
التربية والتعليم  
الدكتور عمر احمد منيف الرزاز

وزير  
الشباب  
حديشه جمال حديشه الخريشه